الوجه الحسن المذهب للحزن

(لمن طلب السنة ومشى على السنن)

السيد الحافظ إسحق بن يوسف بن الإمام المتوكل على الله

مكتبة دار التراث

صنعاء

الطبعة الأولى

١٤١١هـ - ١٩٩٠م

مكتبة دار التراث صنعاء ص ب ٢٢٢٣٨ - ٢٢١١٠ تلفون ٢٠٥٦٢٢

الجمهورية العربية اليمنية - صنعاء

بسم الله الرحمٰن الرحيم

يشتهر المذهب الزيدي في اليمن بالنظرة الوسطية في آرائه ، وقد سعى أئمة هذا المذهب إلى معالجة كثير من المواقف المتطرفة التي تظهر بين الحين والآخر نتيجة الصراعات التي يشعل فتيلها قصارىٰ النظر في علوم الشريعة . برؤية معتدلة منصفة .

وقبل أربعة قرونٍ تقريباً طرح بعض الجهال على ذلك المجتمع بعض المفاهيم والتي تدعوهم إلى ترك الإنكباب على تعلم كتب الفقه والإكتفاء بعلم الحديث . حتى شاع في الناس هذا المهوم المغلوط كما يقول المؤلف فبدأ الناس يتحدثون في هذا الموضوع وبدأ الراشدون من العلماء يناقشون آثار انتشار ذلك الرأي وكان المؤلف أحد الذين شاركوا في توعية الأمة بخطورة اعتقاد صحته .

وبما ان المؤلف من علماء الزيدية وائمتهم المعروفين بالانصاف والعدل فلم يكتفِ بمعالجة ذلك الموضوع بل سعى إلى توضيح خطورة الرأي الآخر والذي يهمل قراءة كتب الحديث .

وقد استطاع المؤلف ان يثبت ان المذهب الزيدي بعلمائه وائمته قد اهتموا بكتب الحديث فقرأوها ونسخوها وتداولوها ودرسوها وكتبوا لها الشروحات والحواشي واستشهدوا بما في بطونها .

وهذا عكس ما يطرح اليوم عن أئمة هذا المذهب وكأن الزمن يدور من جديد فنجد من يتهم المذهب الزيدي بنفس التهمة ويدعو الناس اليوم إلى الإهتمام بالحديث فقط دون الرجوع إلى كتب الفروع في الفقه لظنه بأنها خالية من أي دليل .

كما اننا نجد اليوم من بعض الجهال الذين يقللون من أهمية كتب الحديث ولنفس الأسباب التي ذكرها المؤلف .

ولكي لا نعود بذلك إلى الوراء أربعة قرون وندور في نفس الدائرة ولا نصل إلى نتيجه .

فإنني أجد ان هذا الكتاب الصغير رغم صغر حجمه سيكون له دوره الفعال في إيقاف عجلة الخلاف التي لا

تشيـــع إلّا مـــع التعصب والجهـــل والهـــوى ولكم نتمنى ان يتصدى بعض العلماء لمعالجة هـذا الموضـوع باسلوب عصـري يوقفون بتوضيحهم الآراء المغلوطة والشطحات الغير مسؤولة والتي في كثير من الأحيان لا تهدف الاّ لتجذير تخلفنا وتوسيع شقة الخلاف بيننا .

والله من وراء القصد

الناشر

نبذة يسيرة من ترجمة المؤلف رضي الله عنه

هـو السيد العـلامة الحفـاظة إمـام الآداب السـابق في مضمار الكمال والفائق لذوي الألبـاب في كل بـاب . اسحق ابن يوسف ابن المتوكل على الله اسماعيل بن الإمام القـاسم ابن محمد الحسنى اليمني الصنعاني مولده سنة ١١١١ إحدى عشرة ومائة وألف هجرية ونشأ بمدينة صنعاء فأخـذ عن السيد العلامة هـاشم بن يحيـى الشامي الصنعـاني والسيد العـلامة عبـدالله بن علي الوزيـر والسيد العـلامة صـلاح بن الحسين الأخفش الحسني والسيد العلامة أحمد بن اسحق بن ابراهيم ابن المهدي والسيد الشهير محمد بن اسماعيل الأمير وغيرهم من أكابر العلمـاء الأعلام بعصـره وحقق في النحو والصـرف والبيـان والأصـولين والمنـطق واشتغـل بعلم الحـديث وعلم الفقـه وشارك في جميـع الفنون وكـان كثير التـدريس والصبر

على تفهيم الطلبة كثير الميل إلى أهل الله تعالى والمحبة للفقراء والقعود معهم وشدة التواضع لهم والشفقة عليهم . وأما كرمه وعدم التفاته إلى حطام الدنيا وزهده فيها لا يجاريه فيه مجار ولا يلحقه أحد في ذلك المضمار فانه قد ينفق جميع ما في بيته من أموال وفراش ومتاع في يوم واحد وكثيراً ما تصل إليه الخلع الفاخرة والأموال الكثيرة من خلفاء عصره فلا تمر عليه الا وهي منطلقة من لديه إلى مستحقيها من المسلمين والضعفاء والمساكين ، وقد يخرج من بيته في بعض الأيام بزي الملوك ثم يصرف جميع ذلك في آخر ذلك اليوم ، ويخرج في اليوم الثاني بزي الفقراء ولا يبالي على أي هيئة خرج وسكن نزهة سربة ومدينة ذمار وحصن كوكبان ومدينة تعز مدة وكان نقاداً حافظاً لبيباً ألمعياً بعيد الهمة شريف النفس وأشعاره فائقة رائقة ، وقد جمعها السيد الحافظ محمد بن هاشم بن يحيى الشامي في مجموع لطيف وبالجملة فمحاسن صاحب الترجمة كثيرة شهيرة وله مؤلفات حسنة . منها تفريج الكروب في فضائل علي بن أبي طالب عليه السلام وهو كتاب نفيس في مجلدين ضخمين . ومنها ثغر الدهر الباسم في تراجم أعيان عصره والوجه الحسن ، المذهب للحزن ، لمن طلب السنة ومشى على السنن . أنكر فيه على من عادى علم الفقه من أهل السنة

ومن عـادى علم السنة من المتفقهـة ؛ وفي رسـالتـه هـذه من حسن المسلك ما يشهد له بالتفرد وله السؤال الذي أوله :

أيـهـا الأعـلام مـن سـاداتـنـا ٭
ومـصـابـيـح ديـاجـي الـمـشـكـل
خـبـرونـا هـل لـنـا مـن مـذهـب ٭
يـقـتـفـي في الـقـول أو فـي الـعـمـل

إلى آخره .

وقـد أجـاب عنـه عـدة من علمـاء عصـره ولم يعجب المترجم له شيء من تلك الأجوبة ثم حـرر في ذلك رسـالة سماها التفكيك لعقود التشكيك .

وله اللغز الذي حارت فيه أفكار النقاد وأوله :

هـديـة وافت إلى صنعـا اليمن ٭
تـخص أربـاب الـعـلوم والـفـطن

وقـد أثبتنـاه بكمـالـه في تـرجمـة الحسين بن أحمـد السياغي بالجزء الأول من نيل الـوطر من تـراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر .

ومن شعر صاحب الترجمة قصيدة أولها :

حقيقـة عشـق في الـفؤاد مـجـازهـا *

لهـا فـرض عين في الخـدود جـوازهـا

ومـا كـنـت أدري أن لـلعـشـق دولـة *

تـذل لـهـا أبـطالـهـا وعـزازهـا

ومـات بصنعـاء في ذي الحجـة سنـة ١١٧٣ ثـلاث وسبعين ومائة وألف رحمه الله تعالى وإيانا والمؤمنين آمين .

بسم الله الرحمن الرحيم
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

(أما بعد) فانه قد جرى ذكر ما نجم في عصرنا من القول بترك قراءة الفروع والإعتماد على الحديث الذي هو الحجة والشريعة الواجب اتباعها وترك أقوال الرجال فلم يكلف بها ولا يجوز النظر فيها ولا الإعتماد عليها ؛ هذا معنى ما نقلته الألسن ونمى إلينا ولم أر التصريح به هكذا على القطع بتحريم النظر في الكتب فما أظنه يصدر عن ذوي بصيرة * .

ولما ظهرت هذه المقالة عمد كثير إلى ترك كتب الفروع وأخرجوها عن أيديهم واعتقدوا خطأ من تمسك بها أو درسها فكان هذا من الحوادث التي لا ينتهى العجب من قائلها وفاعلها لما سنبين لك من الوجوه وان كان قول هذا

القائل ان الذي كلفنا به انما هو الكتاب والسنة قول ظاهره الحق * .

فلما كان ذلك تكلمت مع بعض الاخوان في شيء من هذا البحث فطلب مني تحريره فأجبت إلى ذلك ولم يمنعني القصور الذي أعلمه من نفسي أن أتكلم بما سنح لما لم أجد أحداً من الأعلام رفع إلى ذلك رأساً ولم يسم ميسم لأجله قرطاساً * .

(اعلم) أنه ربما أتى القائل بقول ظاهره الحق ومؤداه إلى الباطل كما وقع من الخوارج في قولهم لا حكم الا الله فهذا حق لا امتراء فيه وقد اشتمل على أعظم المنكرات وأكبر الخطيئات وهو القول بتكفير سيد المسلمين علي بن أبي طالب لشبهة لم يعذرهم الله عليها وهذه المقالة من هذا القبيل وذلك ان معناها لا حكم الا الله ، وسببها التعمق في الدين والاعجاب بالنفس وعدم الحمل للمسلمين على السلامة ، وقد روى السمهودي في جواهر العقدين عن علي ابن أبي طالب مرفوعاً « إذا أعرض الله عن العبد أورثه الانكار على أهل الديانات » ونقل عن الشافعي أنه قال : العلم جهل عند أهل الجهل كما أن الجهل جهل عند أهل العلم * .

ومن ذهب إلى هذا المذهب فقد أنكر على من فوق البسيطة من جميع أهل الإسلام وهذا الكلام يندفع بوجوه :

أحدها أن ذلك خالف الاجماع وذلك انه ان كان المراد ترك جميع كتب المسلمين ممن صنف الفروع فهذا قول ما قاله أحد من المسلمين منذ كان الإسلام في جميع أقطار الدنيا إلى عصرنا هذا بل أجمعوا على الرجوع إلى كتب الفروع وعد ذلك من القرب إلى الله تعالى ، والثناء العظيم على مؤلفيها والترحم عليهم في جميع مدارس المسلمين بما قربوا من علم الكتاب ولخصوا وجمعوا المشتت من المسائل في الوجيز من اللفظ وهذا أعني اجماع المسلمين على هذا أمر لا يمتري فيه ذو علم . هؤلاء أهل الحديث الذين خرجوا المسانيد ودونوا الحديث لم يتركوا كتب الفروع بل هم مؤلفوها ولهم العناية الكثيرة بها وبشروحها فهل كان هؤلاء الذين انفردوا بهذه المقالة أجود نظراً من أهل الحديث وأنفذ بصيرة في الشريعة من سائر أعلام الأمة ؟ وهب ان بعض رجال الحديث اقتصر على قراءة الحديث وأخذ الفقه منه ولم ينظر في شيء من كتب المفرعين فهل تراه يعتقد خطأ من ألف في الفروع واعتنى بجمع المسائل المشتتة في دستور يتناوله في أي وقت شاء أم يعد ذلك حسنا ؟ وهذا أعني من لم يأخذ علم الفروع عن كتب الفقهاء وهو أعز من الكبريت الأحمر بل لا يعد في العلماء فلم يعلم متقدم ولا متأخر من جميع فرق المسلمين ينكر على أحد قرأ في كتب الفروع سواء كان موافقاً له في مذهبه أم مخالفاً ولا تجد فرقة من هذه

الفرق الا ومؤلفاتهم قد ملأت الآفاق من الأربعة المذاهب والشيعة الإمامية والزيدية فلا شك في وقوع الاجماع من المسلمين على حسن هذا الصنع ممن له إدراك حتى لو أنه ادعى مدع انه لا يتضح اجماع المسلمين في مسألة من المسائل كاتضاحه في هذه المسألة لكان قوله من القوة بمكان إذ ليس المسلمون الا أهل هذه المذاهب وهذا صنعهم وهديهم وحسن الثناء منهم ـ على من أعان المسلمين بالتأليف وقرب لهم المسائل ـ معلوم مازال على ذلك أولهم وآخرهم وهو اجماع قولي وفعلي وكلاهما قطعي . وان كان يخص بذلك كتب الزيدية التي هي الأزهار والأثمار والهداية وشروحها وأمهاتها فهذا قول من لا ينبغي الخوض معه في بحث ولا خطاب إذ ذلك غاية الجفوة ومعظم الهفوة إذ قد علم ما لهم من مزيد الإختصاص من وجوب الإقتداء والولاية وغير ذلك فأقل الأحوال أن يكونوا مثل سائر المسلمين فلا يفرق بين كتب الفروع لأحد من أهل البيت ولغيرهم وقد علم في الأصول حكم الإختلاف ومسائل الفروع فكثير من العلماء أو الأكثر على أن كلاً مصيب ومن حكم بخطأ بعض المجتهدين فهو عنده خطأ يستحق به الأجر فضلاً عن أن يحلق به نقص في دينه أو فساد في مقالته أو خلل في مصنفه يوجب اجتنابه ، وقد علم كل عالم أن العلماء في جميع الأقطار وان اختلفت مذاهبهم يأخذون من كتب غيرهم

ويحضرون في مدارسهم ويستمدون من فوائدها وهذه كتب الفروع بين أيدي الزيدية من أهل كل المذاهب ينتفعون بالأخذ منها ، وكذلك علماء الشافعية من أهل زبيد وتعز قد استمدوا من كتب الزيدية وكثيراً ما سمعنا منهم الثناء عليها ويصفون البحر من كتبنا بالفائدة العظيمة لاستمداد أهل كل مذهب منه مذهبهم ودليله بل رأينا من علماء الشافعية من يأمر من يطلق زوجته ثلاثاً أن يذهب إلى عالم من الزيدية يحكم له بمذهب أهل البيت ليقطع حكم الخَلاف أو يفتيه بمذهب أهل البيت فيردون زوجته بذلك وما ذاك الا لأن الخلاف في مسائل الفروع غير خطير وكل متمسك به على نهج السلامة فعلى الجملة أنا لو سألنا كل عالم يعتد به عن حكم كتب الفروع من سائر المذاهب لقال هي كلها على نهج الكتاب والسنة تجوز القراءة في أي شيء منها وهكذا تجد الشيعة يعظمون كتب المخالفين لهم ويستمدون منها ويعتقدون حسنها واحسان مصنفيها ؛ وبالجملة فكل من يعرف العلم يعرف أهله ولا يجهل لذي فضل فضله واعتقاد خلاف ذلك علم على التعطيل وآية على عدم التحصيل * .

بحث آخر ثم يقال لمن أمر باجتناب كتب الفروع وزعم مخالفتها للسنة ماذا أردت ؟ هل كل ما فيه مخالف للكتاب والسنة بحيث لا يطابقها في شيء أم بعض ما فيها ؟

وهل هذا البعض هو الأكثر أم الأقل أم الشيء الكثير أم الشاذ اليسير ؟ فان قال كل ما فيها مخالف فقد وضح باطله وانقطع وكفينا مؤنة الخوض معه وان قال بعضها عاد عليه السؤال ولا يجد له جواباً إذا أنصف ـ الا أنه الشاذ اليسير ـ فيقال له هل هذا المخالف للكتاب والسنة تعمده مؤلف الكتاب عمداً وأتى بقول لا متمسك له في الكتاب والسنة فيه أصلاً بل قد شرع لنفسه ؛ أم هو مخطىء غير عامد ؟ فإذا أنصف فلابد أن يقول لم يخالف السنة عمداً بل ظن أن له دليلاً * .

فنقول فمن أين لك القطع على انك أصبت وأخطأ وعلمت وجهل وأحسنت وأساء ؟ هل ذلك لكونك تحب العمل بالكتاب والسنة دونه أم هي مسألة ظنية يحتمل أن يكون الحق فيها كلا القولين ؟ ويقال هب انه قد أخطأ وقصر نظره عن نظرك الثاقب فهل توجب الخطأ في مسألة نادرة فروعية أم تهجر كتابه المشتمل على ألوف من المسائل المستثمرة من الكتاب والسنة ؟ قد قيد أوابدها وقرب شواردها ولخص محصولها وجمع منها الكبير العظيم في اللفظ الوجيز القريب الذي يعم نفعه ويقرب تناوله فقد كان الأوجب عليك أن ترعى له حق الإفادة وتحمله على السلامة وتقول هذا شأن البشر **﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾** وكل يؤخذ من قوله ويترك فان قال ان وجود

الخطأ في البعض يوجب ترك الكل فهذا وارد على جميع كتب المسلمين فهي بهذه المثابة فما من إمام من أئمة المسلمين ومؤلفيهم المعتبرين الا وقد أخذ عليه في كلامه وترك شيء من أقواله هذا الشافعي محمد بن ادريس قد علمت اختيار أصحابه لما يخالف نصه وتنبيههم على خطأه في موضعه وكل مؤلف من مؤلفات المسلمين في الفروع والأصول والتفسير وشروح الحديث ؛ وغير ذلك لا بد أن يظهر لمؤلفه خطأ في مقام ومع ذلك فلم يقل أحد بهجر كتبه لذلك ولا تجد مؤلفاً الا وهو يشير إلى ذلك ويطلب من المطلع على خطأه اقالة العثرة فيما أخطأه ولو كان اليسير موجباً لاجتناب الخير الكثير لتعطلت الفوائد وتكدرت الموارد وقل العلم وانعدم التأليف كما ذلك معلوم من الضرورة وهذه المقالة لم أر أعجب منها ولم يزل يتجدد العجب لبعدها عن الصواب وشذوذ قائلها ؛ وحسب هذه المقالة ومستحسنها انه قطع عن نفسه الخير الكثير ولو كانت كتب الحديث تغني عن كتب الفروع لكان أرباب الحديث وأئمته الذين حفظوا منه المئات من الألوف أحق وأحرى بان يتركوا الكتب الفروعية لكنهم المعتنون بتحصيلها والمحرضون على درسها والمتصدرون لجمعها متوناً وشروحاً وما ذاك الا ان تلك الكتب الفروعية مشتملة على ثمرات تلك الأحاديث وربما

استنبط من الحديث الواحد ما يكـون مجلداً في الفروع . ثم يقال لهذا مـا أردت بالكتب التي أمـرت بهجرهـا ؟ هل كتب الفروع بخصوصها أم كتب العلوم بعمومها ؟ كتفاسيـر القرآن العظيم ، وشروح الحديث ، وكتب الأصول واللغة والعربيـة فان قال جميعها فقد سد على نفسه كل باب من العلم ويتوجه قطع الخوض معه ولا أظنه يقـول بذلـك قائـل وان قال أردت الكتب الفروعية لا تفاسير الكتاب والسنة واللغة ونحوها فانـه يعرف منها معاني الكتاب والسنة ويحتاج إليها الطالب للعمل بهـا قلنا لـه وكتب الفروع هي شـروح الكتـاب والسنـة وكـل أنـظاره في المعنى لا فـرق بينهـا وبين تلك الا بـالإسم فـان المؤلف في الفقـه انما أخـذ من الكتاب والسنـة وكل أنـظاره ومقالاته انما هي شرح لهما ألا ترى ان المستـدل من الفقهاء في كتب الفروع يورد الدليل من القرآن أو من السنة ثم يتكلم في معناه لغة فينقل كلام أهل اللغة وكـذا فيما يحتـاج إليه من أعراب ونحوه يبحث عنه بكلام أهـل العربيـة ثم ما يتعلق بـه من تفسير المعاني واستنباط الأحكام ينقل فيـه بكـلام الشراح والمفسـرين هذه آداب الفقهـاء في مقام الإستـدلال واقـامـة الحجـة فإذن فـروع الفقـه هي بعض شـروح الحـديث أعني ثمـرتها الحـاصلة وترى المـرقوم متنـافـي كتب الفـروع وهـو مكتوب تفسيراً وشـرحاً لـلآيات والأحـاديث بلفظه أو بمعنـاه وهكـذا كتب أهل المـذاهب من المحدثين وغيـرهم لا تجـد

مسألة مما في الكتب الفروعية الا وقد جرى عليها من أقـاويل العلماء مما يتعلق بـدليلها بحث كثيـر وذلك هـو عين التفسير للكتاب والسنة واستثمـار فوائـدها فمـاذا الذي يـوجب التنفير والتبعيد عما مرجعه إلى الكتاب والسنة ؟ (فان قيل) قـد قال فلان وفلان ان التزام مذهب معين من هذه المذاهب الأربعـة وغيرها هو الخطأ وأن الواجب اتباع الكتاب والسنة * .

قلنا قد أشرت إلى ما يذكره بعض المتأخرين كالمقبلي من أن الواجب اتباع الحق حيثمـا كان وذلـك هو قـولنا فيمن بلغ درجـة الإجتهـاد وأمكنـه النـظر لنفسـه في الإصـدار والإيراد ، وكان من العلماء المبرزين الـذين أخذوا دينهم من الكتـاب والسنة ومـا أحسن ذلك . ومسـألة بحث الأخـذ من هذه الكتب هي غير مسألة الإلتزام فلا جامع بينهما فالأمـر في الأخـذ أعم والقصد الـذي نريـده هو أن يـأخذ المتـوسع في العلوم من كـل كتـاب وينـظر في كـل دستـور ويصغي لكـل خطاب كما هو عليه الأمر في الأمة المحمـدية قـديماً وأخيـراً وأما تضليل المتمسكين بتلك الكتب من أهـل المذاهب فهـو قريب من خرق الاجماع أو هو عينـه على ان المقبلي ـ وغيره ان قـال بقولـه ـ لم ينه عن كتب الفـروع بـل تـراه مكبـاً على درسها وتدريسهـا مبالغـاً في حفظهـا قد قـطع عمره فيهـا وقد أثنى على البحر من كتبنا في ديباجة حاشيته واعتنى بتحشيته وتكلم

بما بلغ إليه نظره موافقة له ومخالفة والسيد الحسن الجلال قد قال بمثل مقالته في شرح قصيدته فيض الشعاع وأنكر على المذاهب ومع ذلك فلم يترك الاكباب على كتب الفروع والعناية بشروحها فقد رأيت عنايته بشرح الأزهار وقطع عمره في درسه ولولا العناية به اذن لتركه نسياً منسياً ولم يقطع عمره في استخراج كنوزه وتحليل رموزه على ان هذه المقالة لمخالفتها الإجماع ونبوتها عن خواطر العلماء وسدها أبواب الخير كله تلحق بما لا ينبغي توجيه الخطاب لرده لكنه قد يتراءى السراب يتخيل وجوده والوهم فعال وخاطر السم قتال وغير ذلك من العدم والمؤثر في الوجود فعلاً .

(بحث آخر) قد علم ان احسان الظن بالمسلمين وحمل أفعالهم على السلامة وتأويل ما ظاهره خلاف الحسن مأمور به شرعاً وهذا في حق سائر المسلمين الأفراد الذين لا يتوجهون لإصدار ولا إيراد فكيف لا يكون بمن تمكن وتمسك بشعرة من أهداب العلم ؟ أم كيف بمن قعد في حلق الذكر ؟ أم كيف بمن تصدر فيها ؟ أم كيف بمن أفاد وأجاد وملأ الدواوين بمحاسن آثاره ومنح العقول نفائس أنظاره وقرب البعيد وسهر الليالي لنفع المسلمين ؟ فلعمري ان الإعتراف بفضله والإغتراف من نهره والاقتطاف من غرسه لشيمة أهل الكمال وسجية أرباب الحكمة وانا لنحسن الظن

بمن صدر عنه هذا المقال ونقول هذا رجل يحب الإقتداء بالكتاب والسنة ويثلج صدره ما قرع سمعه من كتاب ربّه وسنة نبيه ولا يطمئن خاطره إلى قول عاطل عن الدليل يرى ما سوى كلام الله ورسوله لا ينجيه فنقول ما أحسن الصدق في طلب الله والسعي فيما يقرب إلى رضاه ! لكنه يجب على المتحري رعاية مقاصد الرسول واجتناب ما يؤدي إلى خرق الاجماع فما أحقه بالانصاف ومجانبة الاعتساف حيث كان مطلبه سرياً وسننه سنياً * .

فالا يكن يجد البيان فانه * سيعرفه من أهله المتعرف

والظاهر من قول من دأبه ذلك انه لا يخص بعض كتب الفروع من بعض بل يحكم بترك الجميع لانه ان كان ذلك مخصوصاً ببعض دون بعض فهو مباين للانصاف خارج عن الصواب من جميع الأطراف وفي ارادته ترك الكل مباينة لأهل الملة المحمدية وشذوذ فقد علم كيف شأن المسلمين في ذلك ولو كان علم الحديث يغني أحداً عن المحصول من خلاصته لكان الحفاظ من أئمة الحديث الذين بلغوا من الحفظ للمتون والأسانيد ما لا يحفظه أهل مصر من الأمصار أولى بذلك . هذا السيوطي أقرب الحفاظ المشاهير إلى عصرنا قد رأيت سعة نقله الحديث وسعة علمه وحفظه وتفننه

وعنـايته في جمـع متفرقـات الأحاديث ومـع ذلك فهـو خـادم للفـروع درسـاً وتـدريسـاً وشـرحـاً وتحشيـة وتـأليفـاً للمتـون والشـروح والحواشي هـل تـراه في ذلـك سلك طـريقـاً غيـر محمـودة وأعرض عن كـلام رسـول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم اشتغالاً بأقوال الرجال ؟ أم تراه فتـر عزمـه عن الصدق في العمل بالكتاب والسنة وأخذ العلم عنهما أو جهل ما فهمه هـذا القائـل من التحقيق ؟ ومـا السيـوطي الا فـرد من أفـراد المسلمين درج على مـا درج عليـه الأولـون والآخـرون وبني عليه الإسلام منذ كان الـوحي فقد كـان الصحابـة يلقون إلى النـاس من الأقوال والفتـاوى ما هـو صريـح من قول الـرسول صلى الله عليه وآله وسلم أو مستنبط منه أو من كتاب الله وقـد أفتى من أصحاب النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم جماعـة ، وقد حفظ الله شريعته عن نقل تلك الأقـوال عنهم وهي الآثار المنقـولة عن الصحـابـة والتـابعين من أقـوالهم واجتهـاداتهم واستنباطاتهم فقد صارت مـدونة وانمـا هي أقوال رجـال ومع ذلـك فاجمـاع الأمة واقـع على انهـا من العلم المـأخـوذ عن الكتـاب والسنـة وتلك الأقـوال هي في حكم المؤلفـات في الفروع للمتأخرين انما يخـالف ذلك بـان قائلهـا لم يعتن في رسمها وجمعها بل جمعها غيـره فصارت أقـوال العلماء كلهم بمثابة التأليف لا فرق الا أن هذا جمع وكتب وسمى مجموعة

وذلك تكلم ولم يكتب ولم يجمع ولو كان العمل على أقوال الرجال محظوراً لم يحل الإستفتاء ولا الافتاء فان قيل المفتي انما ينقل كلام الله ورسوله بمعناه فيعمل بفتواه * .

قلت وهكذا كتب الفروع انما هي معنى الكتاب والسنة لا فرق وان من كرع من حوض الفروع ورتع في رياض الأنظار وأستمع معارف المعارف إذا ثنى عنانه نحو جنة الحديث تجلت له حور مقصورات واقتطف ثمارها دانية القطاف وتروي من أنهارها التي لا يظمأ بعدها فحيئنذ ينطبق الفرع على الأصل ويتأكد له البناء على الأساس فيكون قد ازداد في حفظه لذلك المضمون ويعلم ان كل لفظ فاه به سيد البشر صلى الله عليه وآله وسلم قد بنى عليه مشيد من شريعته قد أحكمته أيدي الصناعة وأتقنت وضعه العملة واستخرجت زبده الأمناء ومد رواق علومه المبلغون عن الله عزّ وجلّ وعن الرسول الحفظة لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فحفظ الله لذلك انما هو في صدور الذاكرين وخلفاء الرسول من علماء أمته الوراث الذين هم المعلمون كأعلام الأئمة من أهل البيت عليهم السلام والأئمة الأربعة وغيرهم وقد تطابقت منهم الأنظار على وضع كتب التعليم وجمع المفرق في المطولات في كلام وجيز فكيف ساغ لذي بصيرة الطعن على أئمة الإسلام وانكار ما أجمع

عليه الأنام ؟ هذا ما لا مساغ له في العقل والشرع * .

فان قلت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلامه كاف عن كل كلام فلا يحتاج إلى الزيادة على ما جاء به قلت هذا كتاب الله العزيز الذي جمع علم الأولين والآخرين وقال فيه ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ لو قال قائل أنا أستغني عن الكتب جميعها بكتاب الله لكان قوله هذا دليلاً على جهله وانظر إلى آيات المواريث قد أبان الله تعالى فيها الأنصباء وأوضح البيان ونص أحكامها في معالم التبيان ومع ذلك فلو أن إنساناً اقتصر على ذلك ولم ينظر في علم الفرائض ولا سرح في مسارح حفظة الكتاب لكان قاصراً عن درجة من نظر فيها ولكان يحتار في أيسر مسائلها والله تعالى يقول ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أفرضكم زيد » فكانوا يرجعون إلى قوله وقد قرأوا القرآن ومثابة قول زيد عندهم مثابة كتب الفروع الا انه لم يؤلف أقواله بل قد نقلتها الرواة وألفها أهل الحديث فما هو المانع من أن يكون غيره مثله ؟ وقد قرأ الكتاب ولم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد علم زيداً علماً كتمه عن غيره ولكنه اختصه الله تعالى بالفهم لمعاني كتابه ، فلو أن قائلاً قال : أنا أكتفي بقول الله تعالى في الفرائض ولا أرجع إلى قول أحد لكفاه ذلك جهلاً وهذا وارد في علم الحديث إذ

كل ما في كتب المفرعين والمؤلفين مستمد من كتاب الله وهو كالتفسير له وهذه الأحكام المأخوذة من القرآن فيها المجمل والمبين والناسخ والمنسوخ والعام والخاص وغير ذلك فأنت ترى المفرعين قد بينوا المجمل وخصصوا العام وعرفوا الناسخ والمنسوخ وتكلموا على كل شيء وأخذوا دلائل المنطوق والمفهوم واستنبطوا منه من الأحكام ما لا يسعه علمك ولا تبلغه قدرتك أبانوا لك خباياه واستخرجوا كنوزه وأفادوك في الوقت اليسير ما لو قطعت عمرك وأعماراً تضاف إليه لما وقفت بفهمك على عشر معشارها وهكذا شأنهم في السنة النبوية كم استخرجوا من معاني الأحاديث ما لم تكن لتدركه بفهمك وهب انك تدرك بفهمك وتستنبط شيئاً فما الذي حجر عليك أن تستمد من فرائد العلماء وتمد يدك إلى فوائد الحكماء ليزيدك ذلك بصيرة ويتضح لك به المراد ؟*.

فان قيل : أما تكتفي بكتب الحديث وشروحها وقد تضمنت الفقه ، فما الحاجة إلى كتب الفروع (قلت) ما أحسن الرجوع إلى ما تحب ؟ فانك تستغن عن شروح الحديث لاتضاح فوائده ولبيان وجوه الإستدلال فيه وتصحيح الراجح من محتملاته ونعم ما فعلوه ، ثم ان أهل الفروع نقلوا ما في تلك الشروح وما قاله أئمة الإسلام متوناً اختصروها وموجزات اعتصروها فأبرزوا ما اشتملت عليه

الأسفار الكبار في وريقات ومجرد وقوع الخطأ المعلوم من البشر لا يقتضي هجر الكتاب فإذن كتب الفروع شروح للحديث إذ هي عين ما في الشروح بلفظه أو معناه وهذا لا يخفي على منصف والخطب في المسائل الفروعية الظنية غير عسير والإختلاف فيها واقع من عهد الصحابة بلا نكير ومعلوم ان كل متشرع من أهل الملة المحمدية متمسك في مذهبه بأقوال نبيئه ومن العجب أن هؤلاء الذين هجروا الكتب الفروعية يزعمون أنهم قد أخذوا علمهم من الكتاب والسنة واختصوا بذلك دون أهل الفروع وهذه تزكية للنفس وما سبيل الحديث الا سبيل كتاب الله بين أيدي المسلمين من ادعى أنه المختص به دون غيره فقد أعظم على الله الفرية فكل عامل من الأمة المحمدية على الأخذ من كتب الفروع انما عمل بسنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومن أين لهم سواها وكلها مطارح ظنية ولكل قول منها متمسك لا حجر فيه ؟ وأما مخالفة الأظهر في بعض المسائل والإحتجاج بالضعيف من الحجج ومقابلة أقوى منه فنعم هذا واقع في كل فرقة ومع كل إنسان ومن أراد أن يأخذ الأحكام لنفسه وانما يقع من ذلك فيما هو أعظم ويطمح نظره سيما من انتقص من العلماء بمثل ذلك فجدير أن يقع في مثله * .

(نعم) ومن سلك مسلك الأخذ من الكتاب والسنة

وهجـر كتب الفقه كيف يصنـع في تعليم زوجته وولـده وعبده وجاريته أداء الصلاة والطهارة وغير ذلك من الشرعيـات ؟ هل يقول لهم حدثنا فلان عن فـلان ثم يروي لهم الحـديث سنداً ومتناً ؟ أم يقول لهم قال رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم كذا أم تراه يعلمهم بمـا تقبله أذهانهم ؟ نحـو أن يقول صـلاة الظهر أربع ركعات ثم يعرفهم هيآت القيام والركوع والسجود وأذكـارهما وغيـر ذلك لا سبيـل في التعليم إلى غيـر ذلـك .
فنقول هذا التعليم الـذي يلقى بالكـلام هو ذلـك المبوب في كتب الفروع بعينه على أن الزوجة والعبد والجاريـة لو سـألوه أن يكتب لهم التعليم ليدرسوه ويحفـظوه لكتب لهم في ذلك صورة من الكلام يعملون عليها فإذا قيـل لهم لا تعملوا بهـذه ولكن اعملوا بـالكتاب والسنـة قال هـذا المعلم : انما كتبت لهم مـا في الكتاب والسنـة وقد صـدق في ذلـك فكـذا كتب التعليم الشرعية هذه سبيلها وان الأنسب بطالب العلم والأليق بحال الراغب في النجاة أن يجري على مـا جرت عليـه الأمة المحمـديـة في هـديهـا ويمشي على الـطريقـة التي سلكهـا المتقـدمـون والمتـأخـرون من أهلهـا من الجمـع بين محض الأصول وزبدة الفـروع وثمرات المنقـول والخروج عن هـذه الـدائرة عـدول عن الصواب ولا عيب على إنسـان أن يقتصـر على فن باعتبار حاله في نفسه ومقدار همتـه وقدرتـه واختياره

فمن انفرد بقراءة علم الحديث لا تتوجه عليه ملامة انما العجب العجيب والقول النادر الغريب هو التبعيد عن كتب الفروع والنهي عن قراءتها والتثريب على أهلها حتى كأنها منكر من أعظم المنكرات ولا يشعر ذلك القائل ما تضمنه قوله هذا من الخطأ لعدة وجوه : أحدها ما سبق من انه خرق للاجماع . الثاني انه من اساءة الظن بالمسلمين وحكم عليهم بانهم غير عاملين بالكتاب والسنة والفرض ان مأخذهم منهما وأمر الخلاف في مسائل الفروع غير خطير بل الكل على نهج الحق والصواب . الثالث أنه تزكية للنفس واعجاب عظيم . الرابع أنه داعية الخلاف بين المسلمين والتفريق بين المؤمنين فهذا هو عين الإختلاف المنهى عنه في الكتاب والسنة أعني ان ظاهر الحديث المروي عن عمر وأبي لبابة وقد سمعه عمر يقرأ بحرف غير ما سمعه عمر من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذ عمر بتلابيبه وأقبل يجره إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال «لا تختلفوا» الحديث ، فظاهره يقضي ان المنهى عنه من الإختلاف هو ان يخطىء بعض الأمة بعضاً لا في النظر فذلك من ضروريات الدين إذ كل مجتهد يجب عليه العمل بما أدى إليه اجتهاده وان خالف غيره فتأمل فهذا حث شريف أعني أن الإختلاف هو الإنكار . الخامس أنه

قد زعم هذا القائل أن هذه الكتب لا تنبغي قراءتها ولا تجوز كما نقله بعضهم وما أظن أحداً يبلغ إلى هذه الغاية أعني أنه لا يجوز قراءتها فنحن حينئذ بين أمرين : اما أن نحكم بخطأ القائل هذا أو بخطأ الأمة وإليك النظر في ذلك هذا وان في اختلاف المذاهب وسعة ما اشتملت عليه العلوم الإسلامية من كل قول في فروع وأصول وغير ذلك لأعظم آية وأعجب ما نظر فيه ناظر من سعة ما أودع الكتاب العزيز من العلم فانك تجد استناد كل قائل إليه واعتماد كل متمسك بمذهب من مذاهب المسلمين عليه وكل مستمد من السنة وهذا أمر لا يخفى على كل عالم فإذن دعوى كل أحد من المسلمين لنفسه أن ما في كتب الفروع لمذهبه فهو من الكتاب والسنة وهكذا كل من اجتهد ويجب حمل المسلمين على ذلك والخطأ في شيء من مسائل الفروع لا يخرجهم عن هذا الحكم أعني أنهم من أهل الكتاب والسنة وهكذا كل من اجتهد وعمل لنفسه فلابد أن يقع له الصواب والخطأ * .

(فائدة) قد ذكر علماء الأصول الحكمة في ورود الكتاب مجملاً ومؤولاً ومحكماً ومتشابهاً وغير ذلك فقيل : هلا كانت الأحكام كلها نصوصاً مبينة لا تفتقر إلى البحث عن المراد ؟ وأجابوا عن ذلك بأن في التكليف بذلك تعريضاً لمنافع المكلفين لما يحصل لهم من الأجر في طلب الحق

والإجتهاد والإستنباط ؛ قلت وثم وجوه من الحكمة لا يقتصر فيها على ذلك فقد وقع الأمر الإلهي والسنن الشرعي المحمدي على وضع الحكمة التي هي ما الناس عليه من أمهات العلوم والكتاب والسنة . والعلماء هم الباحثون عن كنوزهما المستخرجون لغوامضهما إليهم المرجع في تبيينها وعنهم يؤخذ تفسيرها وتأويلها وهم الأمناء على حفظها والوارثون لمعناها ولفظها ، وموضوعات بيانها هي مؤلفاتهم في تفسيرها وفي كل فن من علوم الشريعة فليست العلوم كلها الا شروحاً لها وموصلة إلى شروحها .

(تنبيه) ينبغي لك أيها الطالب الفهم أن تتطلع إلى كل مأخذ من المنطوق والمفهوم فتشم من المعارف أزهارها وتقطف من الفوائد أثمارها وتستقي غيث التوفيق وتسبح في بحر التحقيق ، ثم ان كانت لك همة زائدة فاسلك منهاج الأفاضل واعمل بإرشاد الأماثل وابحث كل حاو لأنظار المسلمين لتقف من فتح الجواد على الإرشاد ، ويحصل لك الإمداد بحسب الإستعداد وان من رام العثور على كنز العرفان بلغ في طلبه إلى ملتقى البحرين ليحرز الدراية والوقاية ويبلغ النهاية من سبيل الهداية فلا تدع باباً الا أدرجته لمخالف أو مؤالف ؛ قريب أو بعيد ، صديق أم عدو ففضل الله منقسم على العباد وتوفيقه شامل لكل حاضر وباد فانك

تجد في هذا ما لا تجده في ذاك وهذا الذي أشرت إليه وهو دأب العلماء المتبحرين وشأن ذوي الأنظار من المجتهدين إذ بالنظر في كل قول يتضح المراد ويتظافر الإمداد هذا وان أمكنك أن تعرف علوم اليهود والنصارى وما حكم الله في الأمم السالفة فطلبك لذلك زيادة في الهمة وفضل من الله عليك ففي خزائن علم الله من المعارف ما لا يحد بحصر ونحن لا نعلم إلى الآن ان أحداً من المسلمين حظر النظر في التوراة والإنجيل ولا في علوم أهلها إذ هما من علم الله فما ظنكم بكتب المسلمين ؟ * .

(بحث آخر) قد منّ الله على هذه الأمة بكتابه المجيد الذي لا ينقطع ثماره ولا ينضب معينه ولا يبرح الأخذ عنه لكل ذي فهم فهو الكوثر وقلوب الأعلام من الأمة المحمدية قدحانه فكل منهم يقبض بقدر فهمه وما أعطاه الله تعالى فيبث ما فهم فيأخذه آخر زيادة إلى مفهومه وهذا سبب كثرة العلم وهو أمر قطعي أعني أن كل عالم يعطيه الله من فهم مراده ما خصه ثم يستمد ما أعطاه الله غيره من الفهم فيزداد علمه فربما رجع عما كان قد فهمه إلى غير ما فهمه ويتبين له رجحان رأي غيره فلا تؤخذ العلوم المتعلقة بالكتاب والسنة الا من ألسنة العلماء الحفظة وهذا المنقول بين أيدي المسلمين من الأسفار التي عليها الإعتماد هي كلام أولئك

الحفظة الذين هم في الأمة كأنبياء بني إسرائيل وكل الأمة من عهد الصحابة إلى الآن انما طلبوا العلم من أفواه الرجال ورحلوا له إلى الأقطار طلباً لمتنه سماعاً ولشرحه استماعاً ، وكم سافر عالم قد سمع الحديث لإستفادة معنى ذلك الحديث واستكشاف مشكله والنظر فيما يتعلق به من الأحكام فلابد أن يسمع ما يريد فيكتبه ويعتمده ويعتده علماً من ثمرات الكتاب والسنة فكل منقول في كتب المسلمين مما هذا سبيله انما هو استمداد من الكتاب والسنة وتبيين لمعانيهما وقد علمت أيضاً أنه لا يمكن استحضار جميع المشروعات من العبادات والمعاملات والعادات وكل ما يتعلق بالمكلف علمه من كتاب من كتب الحديث الحافلة فهذا جامع الأصول من أجمع الكتب بل لا يوجد له نظير في الإشتمال على معظم الحديث الدائر على ألسنة الأمة ومع ذلك فأنت تجده غير شامل لجميع الأحكام فانظر مثلاً إلى كتاب البيع في الجامع المذكور فقد اشتمل على ما روى في الأمهات في البيع مع ان معظم مسائل البيع تذكر وتجدها مجموعة في الكتب الفروعية بحيث لا يشذ منها شيء وقد استمد الفروعي جميع مدلولات تلك الأحاديث التي في الجامع وضمنها كتابه وزاد سائر المسائل التي دليلها من الكتاب أو من السنة من غير الجامع أو من القياس فكان

أجمع لمسائله وأوفى بحصرها في اللفظ الوجيز وترى من يأمر بترك الفروع لابد أن يرجع إليها في المحتاج إليه بل يجد المنفر عن كتب الفروع نفسه معتمداً عليها في تصرفاته ولسان حال الكتاب إليه * .

أعلمه الرماية كل حين *

فلما اشتد ساعده رماني

بل إذا احتاج عالم من علماء الحديث إلى معرفة حكم ـ من الأحكام الشرعية الفرعية ـ حادث فانه لا يرجع في البحث الا إلى مظانه من كتب الفروع ضرورة حيث يجد تلك المسألة مدونة بعينها ولا يمكنه الرجوع في طلبها إلى كتب الحديث وما ذلك الا نظير اللغة العربية فانه إذا أراد البحث عن لفظ فانما يرجع إلى كتب اللغة كالصحاح مثلاً والقاموس لا إلى لغة العرب وأشعارها التي هي أصل اللغة إذ لا يفيده ذلك في اللفظ المراد في أسرع وقت فكذلك كتب الفقه هي بهذه المثابة فكما دوّن أهل اللغة الألفاظ حرفاً حرفاً حتى يبحث عن كل لفظ في موضعه كذلك دوّن أهل الفقه مسائله باباً باباً ثم كذلك سائر أبواب الفقه لا تجد في جميع كتب الحديث من ذلك الباب الا نبذا يسيرة لا تغني عن كتب الفروع إذ الأحكام مأخوذة من لفظ الحديث ومن الكتاب العزيز أو من الاجماع أو من السنة من غير ما ذكر من ذلك

الباب من كتب الحديث منطوقها ومفهومها فليس كل شيء منصوصاً في السنة حتى يستغنى عن كتب الفقه وكذلك الكتاب العزيز وهذا أمر معلوم لكل عالم ولو كان يستغني عن هذه الكتب المؤلفة عالم لجوزنا أن يستغني بحفظ كتاب الله العزيز عن التكلم مع الخلق في شيء من الأحكام أعني أنه إذا قيل ان الإنسان يغنيه الكتاب والسنة من علوم الناس قلنا فيلزم على هذا انه إذا حفظ الكتاب العزيز وكتاباً من كتب الحديث مثلاً أو كتباً أن لا يحتاج إلى أن يسمع كلام أحد من الناس في شيء من شأنهما في كل مادة بل يكتفي بما حفظ * .

فان قيل ان هذا لا يمكن ولابد ان يسمع من الناس من العلم بهما ما هو عند الناس مما يتعلق بفهم معناهما وتوضيح مرادهما وتبيين مجملهما وتفسير أحكامهما مما جرت به عادة العلماء قلنا هذا المسموع الذي لابد منه هو المرقوم في الكتب الإسلامية التي هي تفاسير الكتاب والسنة وشروحهما والتآليف كلها ليست غير الكلام الدائر بين العلماء خطاباً ومحاورة فينبغي لمن منع النظر في كتب الخلق أن يمنع التكلم معهم في شيء من بيان معنى استنباط حكم أو غير ذلك فلا يصغي إلى محاورة فقهية ولا غيرها فان كان منع المتكلم معلوم البطلان فكذلك النظر في كتب المصنفين

معلوم البطلان ولا فرق بين المحاورة بالقلم أو بـاللسان وقـد امتن الله تعالى بالتعليم بالقلم وكان ذلـك في براعـة استهلال الـوحي إشارة إلى مـا منـح الله الخلق من حفظ العلوم فكـان القلم هـو الحـافظ الـرصين والمبلغ الأمين يقص الأثـر بعـد العين ويبلغ الغـائب عن الشاهـد فيخاطبـك من بينـك وبينـه الدهر الـطويل وربمـا عرفت خط عـالم بينك وبينـه مئات من السنين حتى يمكنك الشهادة ان هذا خط فلان وقد عرف كـل مطلع ان كل فـرقة من المسلمين قـد أخذ عليهـا ما أخـذ كما بينه الدامغاني في رسالته وكذلك الذهبي قد ألَّف كتاباً يسمى بكشف زغل أهل العلم ذكر فيه غلو كل طائفة من أهل الفنون على العموم وذلك لا يخلو عنه البشر ومع ذلك فلم يقـل أحد بترك النظر في علومهم ولا هجـر مصنفاتهم بـل اعتمد عليهـا الكل واستمد منها الجل وهـذا القائـل بوجـوب اجتناب كتب الفروع قد غلا في أمره وكان يكفيه عن ذلك وأن يأخـذ لنفسه من الحديث من غير نكيـر على أهل الإسـلام فلو كان مجـرد وقوع الخطأ في شيء موجباً لتركه لتعطلت العلوم وقد قيل :

خـــذ من علومي ولا تنــظر إلى عملي *

ينفعــك علمي ولا يضــررك تقصيــري

وان الفاكهة لا تترك لفساد بعضها ومرارة قشرها والـورد لا يهجر لشوكه هذا تمثيل والا فلا فساد هنا إذ الغرض أن كل

ما في الكتب الفرعية مقبول صواب أعني ما كان من أنظار المجتهدين على القول بالإصابة لمراد الله أو معفو مأجور عليه هذا وان الهمم العالية تطمح إلى كل قول تشفياً في ظلال كل متكلم والظمآن يستنقع من كل مورد وليس الحجر عن ذلك الا ضيق في العطن وعور في الفطن وتباعد عن القصد وخدش في وجه الصواب أو شلل في كف الآخذ وقيد في رجل الطلب وخطل في جسم التحصيل وقذى في عين الإستبصار وطرش في مسمع الانصاف وخور في عقل الإجتهاد وظلمة في نور البصيرة فياله من نطق خير منه السكوت وعلم أجهل منه الجهل وفهم أكمل منه العي قد استفدناه من مقال القائل * :

عد عقال الفضل في الفضائل *
ورفعه في أعظم المنازل
فقد دعا الهمة للتكاسل *
وأهمل الحق يرعي الباطل
واستفرغ السمع لقول عاطل

ولقد نجح أهل هذه المقالة بما يعتقده الجهال من اختصاصهم بعلم الحديث وما شعروا أن غيرهم أعرف به وأعمل ، وأدرب فيه وأكمل ، وأحسن نظراً في دلائله وأجمل ، وأقصى بالفهم إلى مقاصده وأفضل ، وأحفى

باستخراج كنوزه وأحفل ، وأحمى لـه عن انتحال المبـطلين وأحمل * .

هـم منــك أدرى بــالــذي تــدريــه *
هــم مــنــك أروى لــلذي تــرويــه

ولكن الصعلوك إذا ظفر بشيء من نفائس الدنيا ظن انه لا يوجد الا بيده واعتقده خلو الأرض عن وجـود مثله فكل مـا في كتب الحديث قد قتله المفرعون خبراً وقلبوه بـطناً وظهـراً وهؤلاء المدعون اتباع السنة يحسبون انهم قد انفـردوا بالنـظر في كتب الحديث لا يحسبون أن لغيرهم على مناهلهـا وروداً ولا في مسارحها شهوداً فما أبعد ما طوحت بهم الطوائـج وما أعجب ما بلغ بهم الاعجاب ؟ وأعجب من ذلك أن كثيراً من عـوام الطلبـة قد اعتقـدوا المبـاينـة بين كتب الحـديث وكتب الفروع وان من عمل بما في أحدهما فقد خالف الآخر وهـذا أحد مفاسد هذه المقالة *

ان الكتاب والسنة هما الكوثـران المعينان وان مؤلفـات الحفـظة لهما هي قـدحان الشـاربين وهـذا مثـل في الصـورة حسن وهـو حقيقـة الممثــل من حيث ان الكـوثــر في بعض التفـاسيـر هـو العلم وقـد ظهـرت بـركــة العلم المستنبط من الكتـاب والسنـة في البسيـطة على اختـلاف الأمـة وتبـاينهـا واجتماعها وافتراقها كل منهم قد بنى أمره عليهما واستنـد في

كل فعل إليهما وأخذ منهما مطلوبة غير منازع ولا مدافع ولا يدعى الإختصاص لمعرفة مراد الله دون غيره الا من لم يرده زمام التقوى عن مدحض التزكية للنفس ودعوى علم علام الغيوب لما أضمرته القلوب وان المكلف في أمر دينه بمثابة المكلف في أمر دنياه وذلك أنه محتاج كل يوم إلى ما به القوام من كل مطلوب من طعام وشراب وما لابد له منه في معاشه فهي مطالب كثيرة يحتاج فيها إلى السعي إلى كل مطلوب على انفراده فإذا كان قد جمع له جميع المحتاج إليه في خزانة فأعطاه صاحبها المفتاح وقال له هذه الخزانه فيها من كل مطلوب مما يعيش به الإنسان أكمل عيش ويتنعم أجل نعمة فخذ المفتاح وخذ ما احتجت إليه من هذه الخزانة واسترح من الطلب والنصب في تحصيله فوجدت تلك الخزانة شاملة لكل مطلوب ، كافلة بكل مرغوب فانه حينئذ يستريح من التعب ويحمد ذلك المعطي ما خوله من النعمة التي لا يساويها شيء فهكذا سبيل من جمع لك خزانة من علم الله ورسوله تشتمل على جميع ما تحتاج إليه في صباحك ومساك ومسرحك ومأواك وطعامك وشرابك ولباسك وكل تصرفاتك من عباداتك وعاداتك حتى لا تحتاج لطلب شيء من خارج بل قد اشتملت على ما تحتاج إليه في اقامة دينك من كل باب فحقيق بك أن تطيل الثناء على الذي منحك وقرب لك

البعيد وسهل لك العسير وليس ذلك سن كلامه ولكنه كلام الله ورسوله وهكذا كل كتاب في الفروع من كل المذاهب ليس العمل به الا العمل بكتاب الله وسنة رسوله لا يخرج عن ذلك الا ما خالف الضروري من الدين . هكذا ينبغي أن يكون الإعتقاد في المسلمين ، ومسائل الفروع كلها جليلها ودقيقها مقبولة من أهلها على اختلافها ومن ثمة حكم أهل الأصول بان المقلد كالمجتهد بمعنى انه يأخذ بأي قول من أقوال الأئمة في أي شيء وهذا يقتضي إصابة المجتهدين على الوجهين في التصويب .

لهفي لمصغ إلى مثبطه *
عن نهج سبل الرشاد ما فعلا

أحل قيد القصور أم هو في الـ *
أسر فلم ينتقل أم انتقلا

أم اطمأنت به المنازل في *
مفازة الإنقطاع أم وصلا

فكن ببرد العلوم مشتملاً *
وخذ رخيص الذي علا وغلا

واسمع من الله والرسول فما *
في كتب الفقه غير ما نزلا

وان صاحب هذا القول كمسافر ضعيف القوى قد منع

نفسـه من الغذا وحـظر على نفسه التـروي بالمـاء طـامعـاً أن يعيش بغيـر زاد ويـطيـر بغير جنـاح أو كـراكب في البحـر لا يتمسك بسبب قد طوى الشراع وخرق السفينة وألقى المرساة وطرح نفسه في مهاب الرياح ممتطياً ظهور الأمواج وليس هذا بتحقير لعلم السنة ولا بتنفير عن السماع لكتب الحديث معاذ الله بل سلوك إلى دخول البيوت من أبوابها ، وتسليم لتراجمة السنة وأربابهـا ، ووطء على آثار أقـدام الحفظة من أعـلامها لتكون مرتقياً إلى المعارف بسلم الوصول ، مهتصـراً أغصان العـوارف بأيـدي النظار ، مقتبسـاً للهدايـة من شجرة الـطور جـامعاً لمتبـدد مسائـل الدين من أسـلاك الإنتـظام ، واضعـاً لشوارد المعاني على طرف الثمام .

نعم ولا يخفى انه يجب ان يكون الكتاب والسنة ترجع إليهما المذاهب كما قاله السيد الحسن الجـلال والمقبلي من المتأخرين وقـد أطالا القـول في ذلك وحسبـا انفرادهمـا عن هذا القول ومخالفة الجمهور لمقاصدهما .

والـذي أرى أن هذا هـو اجماع المسلمين وانمـا ذلك فرض المجتهدين من الأمة وأما أهل التقليد فسـواء في حقهم كل قول وقد علم أن أهل الإجتهاد والنظر يختـارون لأنفسهم ويرجحون ويستدلون بالكتاب والسنة وهو موجود في أهل كل المذاهب وهو المقرر في أصول الفقه لكل من ألّف فيه فلماذا

التبجح بشيء عمل المسلمين عليه ؟ وقد تكلما في التقليد بما عرفت وطلبا ممن لم يبلغ درجتهما أن يأخذ ذلك عنهما تقليداً فليس عن التقليد مخرج وهو ضروري في جميع الأعصار والأصل فيه أن يقبل العامي قول العالم فذلك اجماع من المسلمين وأصله وجوب قبول خبر المخبر العدل في الشريعة ولما كان المدون في كتب المذاهب قطعي النسبة إلى أهلها كان ذلك المنسوب إليه في حكم الحي الموجود الا أن يخبره أن الحكم في المسألة كذا فلا حظر في تقليد الميت كالحي إذ العبرة بصحة صدور القول منه اما مشافهة أو تواتراً وما أحسن من أخذ عن الكتاب والسنة بقدر مبلغه من العلم ولم يحظر على غيره كل قول من أقوال الأمة إذ كل منها حكمه حكم هذا الذي أخذه المذكور عن الكتاب والسنة فان أمر غيره به وحظر عليه غيره فقد قلده هذا المأمور ولا فرق بين تقليده أو غيره فكل له دليل * .

(مثال ذلك) أن يروي وجوب التسمية في القراءة ويقوي عنده الدليل به ويمنع غيره من تقليد أبي حنيفة في حذفها فهذا حيف في الحكم فان أبا حنيفة متمسك بدليل من السنة كاستمساكك فمقلده كمقلدك سواء لا فضل لمقلد على مقلد انما التفاضل في الإجتهاد *

وهكذا كل مسألة مسألة ، هذا وأنا أعجب ممن يعمل

بالسنة ويلزم الناس العمل بهـا ويتوهم أنـه سلك مسلكاً غيـر مسـالك الفقهـاء والفـرض أن أئمـة المسلمين الـذين انتسب إليهم أهل المذاهب انمـا صنعوا هـذا الصنع بعينـه فقد كـان الشافعي من أحرص النـاس على العمل بـالسنة فكـان يأخـذ لنفسه بما رآه ويدونه ولا يزال يكرر فيـه النظر فـربما رجـح له غيـره فيثبت له قـولان كل ذلـك انما هـو لتجرده لـلأخـذ من الكتـاب والسنة فبعـد انقراضـه دون كلامـه واتخذه من بعـده مذهباً أعني من كان يقلده في حياتـه ويأخـذ بقولـه أخذ بعـد وفاته بقوله أيضاً فاجتمـع على هذا الـرأي جماعـة وهكذا في كل إمام متبـوع انما هـو أخذ من الكتـاب والسنة كصنـع هذا الذي زعـم انه انفرد بالأخذ وأما أمره بترك كتب الشـافعي مثلاً فان كان يدعو العوام إلى النظر فلا يتوجه معه خطاب وان كان يدعوهم إلى تقليـده فيما اختـار مما أخـذ من الكتاب والسنـة عاد آخر الأمـر أوله وعـاد المنهى عن التقليد مـأموراً بـه والله أعلم * .

واعلم أن كل من ألّف في علـم الشريعة فهو يـدعى انه أخـذ من الكتاب والسنـة وخدمهمـا وأخذ أحكـامهمـا وهـذه الدعوى منـه ليس الحكم فيها الا لله تعـالى الذي يعلم السـر وأخفى ، وامـا أن يحكم عليه بشـر مثله لا علم لـه بشيء من بـاطن أمـره بـل ومن ظـاهـره فينسب إليـه أنـه لم ينهـج على

الكتاب والسنة فقد ادعى هذا أن الحكم فيما بين ذلك الرجل وبين الله ـ تعالى عن ذلك ـ والله يرد عليه بقوله **﴿ولا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى﴾** ومعاملة الله انما هي بالسرائر لا بالظواهر وربما يعلم الله من شخص من حسن النية والقصد ما يقبل الله به كل عمله وان كان نظره أقصر من غيره وخطؤه في الظاهر أكثر * .

فتنبه لذلك فربما غمطت من هو خير منك **﴿لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم﴾** انما الكامل من أعاد انتقاده على نفسه ، وأسند الغفلة إلى عقله وحسه ، فلا يدري أهو في إنسانيته وكماله من حيث مراد خالقه خير أم ذلك الغير ؟ ثم كل متكلم من أهل شريعة الإسلام في كل مقام انما يبني كلامه على الأخذ من الكتاب والسنة * .

ها نحن في هذا المقام وهذا القيل والقال ندّعي إنا أخذناه من الكتاب والسنة والحكم في ذلك هو إلى من إليه الحكم كما مر لا من يتحكم فما ظنك بمن تكلم في الشرعيات من العبادات والمعاملات * .

فان قلت ان بعض المصنفين يظهر له الدليل في المسألة ويرجحه لنفسه ويمشي في مؤلفه على خلافه وتقرير قول غيره .

(قلت هذا) أمر غير خطير وخطب غير عسير قد عرفت انه قد انقاد للدليل بحسب ما ظهر له وحرر في كتابه مذهب غيره مما الخلاف فيه شائع شهير وهو ظني لا يتوجه على مخالفته القطع ببطلانه بل الأمر مبني على صحة ذا وذاك وعد ذلك كله شريعة كما تراه في أهل المذاهب الإسلامية فأي حرج في حكاية قول هذا حاله ثم ان المرجح لما ظهر له دليله لا يقطع ان ذلك المحرر للغير لا دليل عليه فقد يعتقد قول هذا مساوياً لقوله من حيث اعتقاده إصابة كل مجتهد لمراد الله وهي مسألة أصولية قد شاع الخلاف فيها ورجحها كثير من المحققين ومع تحقق هذا المعنى ينقطع الإعتراض من أصله وهو الحق الذي يقتضيه قوله صلى الله عليه وآله وسلم « اختلاف أمتي رحمة » وقد احتج به مالك لما أراد المنصور حمل الناس على الموطأ ورواه أعلام السلف من أهل الحديث مرسلاً كما ذكره السيوطي قال ولعلهم اطلعوا على اسناده ولم يبلغنا فلم يحكم السيوطي بانقطاعه لتظافر النقل في روايته عمن ذكرهم أئمة الحديث الباحثون عنه سنداً ومتناً فكيف يوردونه في مقام الإحتجاج ؟ كما صنع مالك ولا سند له عندهم .

(قلت وإلى هذا) لحظ من قال إن المرسل أقوى من المسند إذا أرسله من عادته الإسناد وكأنه قد ثبت عنده وهو

موافق للعقل أعني أن الإختلاف رحمة والواقع مما يجده الإنسان من اتساع الأحكام حتى لا يكاد يحرج العامي ولهذا ان من وافق في صلاته قول قائل ترك وشأنه ولو كان الحكم واحداً لضاق به الخناق ولقد كنت أجد حرجاً في النفس حين أرى كثيراً من العوام يسجدون من ركوع ويتركون القيام وأقول هذا يجب فيه التعليم للجاهل فربما يقبله ويكون لم يبلغه وجوبه وفعلت شيئاً من ذلك حتى تأملت قول أبي حنيفة انه لا يجب الإعتدال من الركوع فانزاح عني شيء من الحرج كثير وذلك انه قد وسعه ما وسع طائفة من المسلمين انتهى .

(وبعد) فقد عرفت ما ذكر من الخطر في المنع من كتب الفروع والتفسير عنها وانه خلاف الاجماع إلى غير ذلك فما ظنك بمن منع القراءة في كتب الحديث فلقد جاء بالعجب العجيب ووقع في خرق الاجماع بما سنبينه ان شاء الله تعالى وفي أعظم مما وقع فيه الأول وظن ان ما في كتب الحديث مطابق لمذهب المخالف له ولم يدرِ أن دليله في بنيان عقيدته في التشيع مأخوذ من تلك الكتب على نحو مأخذ المخالف ، ومحل المعركة فيما بيننا وبينهم عند تلك الأحاديث هذا ولم يسمع من أحد ممن يعتد به التصريح في هذا المعنى وهو ترك كتب الحديث بلفظ محرر يمكن التكلم عليه لكنا سمعنا من أفواه كثير من العوام وطلبة العلم نسبة

المشتغلين بعلم الحديث إلى الخروج عن الصواب ومخالفة أهل البيت الذين هم قرناء السنة والكتاب وهذا القول من السقوط بالمحل الذي لا ينبغي الخوض مع قائله لكنا نحسن الظن به كما أحسناه بالغير فنقول هذا رجل قد تمسك بأهل البيت ورأى أن الإقتداء بهم والأخذ من علمهم هو المقصود للشارع لما ورد من الأدلة القاطعة بكونهم مع القرآن وموالاتهم لا تكون الا بمعاداة عدوهم وهؤلاء أهل الحديث يثبتون روايات أعداء آل محمد ويعدونهم من أفاضل الصحابة فلا جامع بين من اتبع أهل البيت وبينهم ، فنقول ما أحسن الإقتداء بأهل البيت انهم لم يخرجوك من الهدى ولن يولجوك في الردى من استمسك بهم فقد استمسك بالعروة الوثقى فهلا استمسك هذا القائل بهديهم في الأخذ من هذه الكتب والعناية بها ودرسها وتدريسها ؟ وقد كان الواجب عليه أن ينظر كيف هديهم في شأنها وكيف صنعهم في معاملتها ثم يحذو حذوهم وينحو نحوهم وقد علمت ان من أئمة الحديث وحفاظه الذين هم عمدة المسلمين بالاجماع ممن هو بالغ في التشيع الغاية وذلك مذكور في كتب المحدثين مشهور فقد ذكروا أن بعض مشايخ البخاري وغيره من أئمة الحديث شيعي غال ومع ذلك فهو ثقة مأمون وكم في كتب الحديث من رجال الشيعة المشهورين بذلك ومع ذلك فهم

مشتركون هم ومخالفوهم في سماع الحديث واسناده واختلافهم واقع في الأدلة المأخوذة كلها منه وما نسبة كتب المحدثين الصحاح المشهورة بين المسلمين الا نسبة كتاب الله العزيز ، فيه كل مأخذ لكل من الأمة لا يختص به أحد دون أحد وكذلك السنة فان كل أحد متمسك بأهدابها قد وسعت الخلق .

(واعلم) علماً جزماً وحكماً حتماً أن سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم محفوظة كما حفظ الذكر إذ هي من الذكر وقد حفظها الله في صدور الحفاظ كما حفظ القرآن وما من رجل من رواتها الا وهو معروف بنعته واسمه وجميع أحواله فليس في الإسلام خلل في وضع الشريعة أعني أنه لا يتصور أن يدخل في أحكام الله من العبادات أو الإعتقادات ما ليس من الشريعة بل كل ذلك منها وذلك كالكتاب العزيز وكل أحد يأخذ في تأويل دليل مخالفه فإذا كانت السنة محفوظة فقد وضع حفاظها هذه الكتب التي عرفها أهل هذا الفن وأقروا لمن وضعها انه قد اختار أصح ما يؤخذ وتتابع على ذلك الحفاظ حتى وقع اجماع المسلمين على انها كتب السنة المنسوبة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعني انها من أصح الكتب والاجماع في ذلك من سائر الفرق قطعي وانما المجهول عند المخاطب موافقة أهل البيت أيضاً على

ذلك فيصح اجماع الأمة وسنوضحه بشيء مما هو معلوم بدون استقصاء .

فنقول ان أئمة اليمن من أهل البيت قد تلقوا هذه الكتب الإسلامية بالقبول وأخذوا منها أدلتهم في الأصول والفروع وأسمعوها واستجازوها وأجازوها الا انها لم تظهر في اليمن فيما علمت الا من أيام الإمام عبدالله بن حمزة أو قبله لأن الإمام الهادي قريب العصر من البخاري فخروجه إلى اليمن بينه وبين وفاة البخاري نحو ثلاثين سنة أو تزيد أو تنقص ويبعد في مثل هذا الوقت أن يكون قد اشتهر كتابه في الأقطار حتى بلغ اليمن وانما شهرته من بعد انتهى .

هذا وقد ذكر السيد محمد بن ابراهيم أن الإمام أحمد بن سليمان قد نقل عن كتب الصحاح في كتابه أصول الأحكام ، ثم ان الأئمة أخذوا تلك الكتب وسمعوها عن المشايخ فقد ذكر الإمام عبدالله بن حمزة ـ في كتابه الشافي ـ طرقه في رواية كتب الحديث وأسندها إلى مؤلفيها ثم من بعده من الأئمة كذلك حتى اشتهرت وانتشرت وقرأت في صنعاء في أيام الإمام صلاح الدين ووالده كما ذكره السيد محمد بن ابراهيم الوزير ، وأما الإمام يحيى بن حمزة والإمام المهدي فقد علم اعتمادهما على ما في تلك الكتب من الأحاديث كما تبينه التخريجات ، وأما الإمام عز الدين بن الحسن عليه

السلام فقد رحل في طلب الحديث إلى العامري وأسمع عليه واستجازه وما وضعه له في ذلك منقول معروف والإمام شرف الدين عليه السلام قد انتهى إليه علم الحديث فكان قد أخذ هذه الكتب عن مشايخه ورواها لمن أخذ عنه وأجاز واستجاز حتى اتصلت سلسلة اسناده بالإمام القاسم بن محمد فها هو ذا يروي هذه الكتب عن شيخه السيد أمير الدين عن السيد أحمد الوزير عن الإمام شرف الدين وهذا في رواية الكتب بسلسلة الإسناد المتصلة بالمؤلف فما هذا النكير على من سلك مسلك هؤلاء الأئمة ؟ ثم ان أولاد الإمام القاسم تلقوا عن والدهم وعن مشايخه فسمعوا هذا الكتب فمحمد ابن القاسم وهو المؤيد بالله قد كان رحالة في علم الحديث قد سمع على أبيه جميع مسموعاته وزاد بالسماع على غيره ثم صاحبهما قطب رحا التشيع وواسطة عقد علماء الزيدية أحمد بن سعد الدين المسوري قد كان إماماً في الحديث قد سمع تلك الكتب على الإمامين وعلى مشايخهما وكان من الحفاظ .

نعم والإمام المتوكل على الله اسمعيل بن القاسم هو فقيه الشيعة ومفتيها قد أخذ علم الحديث عن علماء الشافعية في تعز في أيام خلافة أخيه المؤيد وجود سماعها وأخذ الأجازات ، ثم ولده الإمام المؤيد بالله محمد بن المتوكل

صاحب الورع المعروف قد سمع تيسير الديبع علي الشيخ عبد العزيز المفتي وقد وصل إلى حضرته فسمعه عليه في محفل من الفضلاء الأعلام واستجاز وأجاز ، وكذلك أخوه يوسف بن المتوكل كان قد سمع تيسير الديبع مع أخيه المؤيد وأجاز الشيخ المذكور لهما فكان الأفاضل في صنعاء يأخذون عنه وهذا في سنة عشرين وما بعدها إلى سنة أربعين ومائة وألف فكان ممن يقصده للسماع إلى بيته ابراهيم بن القاسم ابن المؤيد وهو ممن كان قد سمع كتب الحديث وله أسانيد في كل كتاب منها فسمع علي يوسف بن المتوكل التيسير ثم محمد بن اسحق بن المهدي ثم أحمد بن اسحق بن ابراهيم ابن المهدي إلى غير هؤلاء من سائر الأعلام وأخذوا الإجازة عنه وما سمعنا بالنكير في تلك الأيام ولا قبل هؤلاء من النواصب كما سمعناه اليوم من هؤلاء ولقد كان السيد العلامة الفقيه الأصولي الحديثي الحسين بن أحمد زبارة أوحد الشيعة وأشدهم حراسة لأهل البيت قد كان ممن حضر تلك القراءة وأخذ الإجازة في التيسير وكتب على نسخته حاشية السيد الطاهر بن الحسين الأهدل على التيسير وكان يحدث في جامع صنعاء في شهر رمضان في مؤخر الجامع بين صلاتي المغرب والعشاء وحضرت أنا على سماعه وجماعة ولم يعلم انه قال قائل ان هذا خلاف مذهب الشيعة وهذا في

سنة تسع وعشرين ومائة وألف أو ثماني . ثم رأينا السيد العلامة عبدالله بن علي الوزير وهو يحدث في تيسير الديبع في الجامع النهار وسمعه منه ابراهيم بن الحسن بن الحسين ابن المؤيد وكان ابراهيم بن الحسن قد سمع نصف التيسير الأول علي يوسف بن المتوكل ونصفه الآخر على السيد عبدالله الوزير فما وسع هؤلاء الأئمة من عهد الإمام أحمد بن سليمان وسائر فقهاء مذهبهم إلى الآن فليسعنا في كل ما اشتبه علينا من الوجوه التي سنبينها ان شاء الله تعالى ولقد كان القاضي العلامة أحمد بن صالح بن أبي الرجال على تشيعه من أشد الناس طلباً لكتب الحديث هذه وأخذ الإجازة فيها من عدة من العلماء وحضر سماع الإمام المتوكل على الله علي محمد بن عبد العزيز المفتي التعزي الشافعي وجود القاضي قراءة الحديث وأخذ عن عبد الرحمن الحيمي ومع ذلك فلم تنحل عقدة تشيعه كغيره فما هذا الواقع الآن الا بسبب عدم الاطلاع على تلك الكتب ومأخذ الشيعة منها أما علمت أيها الشيعي أنك عند هجرك كتب الحديث والنفور عن قراءتها وعمن قرأها قد نصرت خصمك ورفعت له راية وقد اشتد فرحه بذلك وأظهر أنه لم يسلك على السنة ويأخذ بالحديث غيره وان الشيعة ليس لهم متمسك بالحديث وهذا عين العجز والقصور والتنويه بمذهب المخالف فان كل

إنسان من المسلمين يعلم أن الشريعة هي في كلام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فقد وقع الوهم مع كثير من العوام ان الشيعة لا متمسك لهم بالحديث وهذا من أعظم مفاسد هذه المقالة أما علمت ان الشيعة لهم بهذه العناية الكبرى في الأخذ منها وان كل مسألة من مسائلهم واعتقاداتهم عليها دليل في كتب الحديث مبين فانى لك اقامة الحجة على مقاصدك وقد حجرت على نفسك ؟ فان قلت ان هؤلاء المؤلفين في الحديث يترضون على من هو عدو لله ولرسوله في معتقد الشيعة كمعاوية واضرابه (قلت) هذا من أعجب الأعذار عن نهج سبيل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فهو أمر ليس من كلام الرسول ولا ادعى قائله انه من جملة الحديث فماذا عليك أن تأخذ الحديث وتترك غيره ؟ ثم يسعك ما وسع الأئمة من أهل البيت الذين رووا هذه الكتب وسائر شيعتهم فلم تزل بين أيديهم يقرؤنها ويقرونها وهي كذلك فما كان ذلك سبباً للامتناع منها ولقد رأيت بعض علماء الشيعة وكان يكتب الكتب بالأجرة يستفتي العلماء بجامع صنعاء عن حكم تلك الترضية التي لا يراها الشيعي هل يحذفها الناسخ المؤجر على نساخة الكتاب أم يبدلها أم يزيد فيها أم ينقص ؟ هذا حاصل سؤاله فأجاب عليه جماعة من الأعلام انه لا يغير شيئاً عن رسمه فالتأجير قد وقع على

تحرير ما في الكتاب جملة ويكون في تحريره الترضية على معاوية ونحوه كمن يحكي الأقوال الباطلة وليس على الحاكي حرج فقد حكى الله الأقوال الكفرية في كتابه وصارت مدرساً للخلق كقولهم عزير ابن الله ، المسيح بن الله ان الله ثالث ثلاثة ؛ هذا كان جواب أحدهم وتطابقت الآراء على ذلك ، وقال بعضهم بل لا يكتب ما هو محظور عنده ومع ذلك فلم يقل أحد بان تلك الكتب تهجر لذلك وكأني بك تحسب ان كل من قرأ في تلك الكتب جرى على لسانه ما هو مكتوب وهذا غير واقع بل قد رأيت من علماء تعز من لا يجري لسانه بالترضية وهو يملي كتب الحديث لكراهة جماعة من الزيدية في حضرته فكان يتعمد ذلك اما تقية واما قطعاً للشقاق ومحبة للسلامة من الجدال فهذا أحسن من ذلك الفاعل ، فتجنب كل ما يوقع في الخلاف حسن وقد علمت أن اعتقاد الأشاعرة أن معاوية ونحوه قد أخطأوا ولكن لهم حق الصحبة ، وقد علم من عقائدهم أيضاً أن مرتكب الكبيرة لا يقطع عليه بالهلاك وهذا خلاف بين أهل الأصول موضعه معروف فدعهم واعتقادهم وامش على اعتقادك وخذ أدلة مذهبك من تلك الكتب كما فعله غيرك .

(فان قلت) ان كتب الحديث من رواية أهل البيت موجودة فما حاجتنا إلى غيرها ؟ قلت نعم الحديث مشترك

بين جميع الأمة وقد روى أئمة أهل البيت منه الكثير الا أن المروي في كتبهم بالإسناد معروف وهو مجموع زيد بن علي وأمالي أحمد بن عيسى وما رواه المؤيد بالله في التجريد والأسانيد اليحيوية ، وقد ألّفوا أعني أهل البيت وشيعتهم عدة من كتب الحديث المرسلة اعتمدوا في النقل على هذه الكتب التي بين أيدي الأمة كما هو معروف لمن بحث ، ثم ان هذه الكتب المسندة لهم قد رواها أئمتهم وأسندوها ومع ذلك فلم يتركوا رواية كتب الصحاح وغيرها من المسانيد بل رووها وحدثوا بها في مدارسهم وشحنوا بها مؤلفاتهم فما قالوا يكفينا ما وجدناه من رواية أهل البيت كما قلت وهم القدوة ولهم حق الأسوة .

فان قلت لا نعلم أن أهل البيت قرأوا هذه الكتب فهذه دعوى يجب عليها البرهان (قلت) أما إذا بلغ الحال في عدم معرفة أحوال هذه الطائفة من أهل البيت باليمن إلى هذا فيتوجه معه قطع الخوض لان البيان واقامة الحجة انما يكون على شيء مغمور ، وأما ما هو مشهور متواتر فسبيل المحتج عليه الإشارة إلى الواقع وهذه كتبهم بين أيدينا لا نجد أحداً من أعلام الأئمة وشيعتهم ممن تمسك بالعلم الا وهو يكتب خطه في تلك الكتب سماعاً وإجازة وتحشية وضبطاً وعناية ولو احتاج قائل ذلك إلى دليل لافتقر إلى مجلد كبير ينقل فيه

ألفاظهم بأعيانها أو يحصر نسخهم التي عليها خطوطهم فهي موجودة وهذا أمر لا يحتاج إليه من له أيسر اطلاع .

(فان قلت) ان هؤلاء الآخذين من كتب الحديث الآن يحتجون بها على ما يخالف مذهب الشيعة ويزعمون أنهم أهل السنة

(قلت) قد نبهتك أن أهل كل معتقد مأخذهم من تلك الكتب فلو صنعت صنعهم لوجدت لمقاصدك ومذهبك مأخذاً من تلك الكتب هو مثل مأخذهم لا يجدون إلى رده سبيلاً كما قد ذكرت لك انها كالكتاب العزيز بين أيدي الأمة يؤخذ منه كل مقصود وهذا أمر لا يفتقر إلى برهان فهذا هو السبب في تمسك أهل البيت والشيعة بهذه الكتب ولو كانت على مذهب أحد بخصوصيته لم يشاركه فيها غيره لما أخذوها لكنهم وجدوها مشتملة على كل دليل ، وإليها يفتقر كل مذهب ، وعنها يستمد كل معتقد ، ومنها يغترف كل وارد ، وكم في الحديث من متشابه كمتشابه القرآن كما جاء في أحاديث الصفات فكما يرد في القرآن إلى المحكم فكذا هنا وقد علمت أن في القرآن حجج كل أحد من عدلي وأشعري إلى غير ذلك من كل الفرق ومع ذلك يأخذ الكل منه والا فلو كان أخذ الخصم دليله من الحديث يوجب اطراحه لكان جب ترك القرآن إذ كل مخالف في الإعتقاد قد أخذ منه

فانظر إلى قوله تعالى ﴿**وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة**﴾ كيف يأخذ به من هو عندك مخالف للحق وأنت محتج بقوله تعالى ﴿**لا تدركه الأبصار**﴾ فهلا تركت القرآن لما استدل به خصمك وهكذا سبيل الحديث تجد الكل به متمسكين وعنه آخذين فلا تترك حظك منه فربما يكون أوفر من حظ الغير وكما ذكرت من أن الآخذين فيها الآن يحتجون لمذهب خلاف الشيعة فكذلك قد اعتمد الشيعة من المحدثين عليها وأخذوا مقاصدهم على مذاهبهم من تلك الكتب وغلا بعضهم بالتشيع وهو يدرسُ تلك الكتب صباحاً ومساءً ، ويعتقدُ أن سلوكه على منهاجها ، وان السنة مذهبه ، وهذا أمر شائع ذائع ، ومن عرف تراجم الحفاظ من أئمة الحديث وعلم تشيع كثير منهم علم مأخذهم هذا ، وقد أخذ الشيعة الامامية من تلك الكتب وأسمعوها على المشايخ وأخذوا منها على معتقدهم دلائلهم ، فقد ألّف ابن البطريق من علمائهم كتاب العمدة في فضائل أهل البيت والتزم أن لا ينقل فيها الا ما كان من الأمهات أو من كتب المحدثين ثم روى تلك الكتب بالسماع على المشايخ ومع ذلك فانه نقل عنها في كتابه المذكور خمسمائة حديث مما رواه أهل الأمهات هي عمدة الشيعة على عقائدهم ، وكذلك غيره من أئمتهم الآخذين عن كتب الحديث فقد وقفت من ذلك على غير

العمدة مما هو على نحوها والمراد من ذلك أن أهل كل مذهب مأخذهم منها وهي كالكتاب العزيز بين الأمة إجماعاً .

(فان قلت) فان أهل هذه الكتب رتبوا درجات الصحابة في الفضائل على الترتيب الواقع من تقدم أبي بكر إلى آخرهم واعتقدوا صحة خلافة أبي بكر ومن بعده وهذا أمر تأباه الشيعة (قلت) هذا الترتيب الذي فعلوه لم يسندوه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان كانوا يعتقدونه كذلك انما هو ترتيب بحسب الواقع كما يفعله أهل التاريخ فان من ترجم للخلفاء فلابد أن يذكرهم على الترتيب الواقع في الخارج وقد صرح الحفاظ من أهل الحديث بذلك فقالوا : ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعهد بالأمر بعده لأحد لكنه وقع الإختيار على أبي بكر ولم يدع النص الا البكرية فإذن هذا الترتيب انما هو الواقع وقد كان كذلك فماذا علينا فيه ؟ وان كان اعتقاد غيرك انه كذلك في نفس الأمر فما سبيله الا سبيل من يحكي التاريخ .

(فان قلت) قد روى أهل هذه الكتب عن معاوية وعمرو والمغيرة وهؤلاء غير مقبولين عند أهل البيت عليهم السلام ولا مرضيين .

(قلت) هـذه مسألـة أمرهـا يسير غيـر عسير لـوجوه : أحدها أن مـذهب بعض أهل البيت قبـول روايتهم فيما يتعلق بالديانات ما لم يكن لهم فيه غرض كما صنـع الأمير الحسين في الشفاء . الثاني أن المنقول عنهم هو الشاذ النادر الذي لم يشيـد عليه بنيـان الأحكـام الشـرعيـة ولا شيء من القـواعـد الأصـولية ولا الكـلامية بـل قد حصـرت مـرويـاتهم في هـذه الكتب وسبرت ووافقهم في الروايـة لما رواه غيـرهم ، فكان المعتمد على الغير في كل فرد يرد من أحاديثهم ، وشذ شيء يسير إنفرد به بعضهم لا يترتب عليه حكم ولا يخل بالشريعـة إهمـاله فـدعه ولا تعمـل به ولا تلتفت إليـه وان شئت فاتـرك حديث هؤلاء كلهم فليس على أحد منهم اعتماد في الشريعة ولا حكم يجب العمل به لم يرو الا من طريقـه ويكون سبيـل ما رووه سبيل ما طرحته من قول المؤلف .

(فـان قلت) ان هؤلاء المباينين لأهـل البيت من أهل الحـديث لا اعتماد عليهم ولا يـوثق بهم ولا ينبغي النـظر في كتبهم .

(قلت) فهلا اقتديت بأهل البيت في الأخذ من كتبهم ودرسهـا وتدريسهـا وأخذهـا عن المشايـخ وطلب الإجازة في روايتها لا ريب عندنا انها متلقاة بالقبول فمن حجر قراءة كتب الحديث وادعى أن ذلك من الخروج عما يجب من ولاء أهل

البيت فقد اشتمل قوله على الخطأ .

(فان قلت) انهم يروون شيئاً في فضائل معاوية وعمرو ومن لا يصح أن تكون له فضيلة وهو عند الشيعة من أعداء الله .

(قلت) قد عرفت سابقاً ان الشريعة المحمدية محفوظة كتاباً وسنةً وقد اتفق الحفاظ من أهل الحديث على انه لم يثبت لمعاوية شيء من الفضائل هكذا قاله ابن حجر والسيوطي وغيرهما مسندين له عن غيرهم من الحفاظ وقد قال مجد الدين في كتابه سفر السعادة في آخره وقد ذكر الموضوعات بأن فضائل معاوية ليس فيها حديث انتهى بلفظه أو معناه ووافقوهم عليه فالحمد لله قد كفونا المؤنة .

(فان قلت) هذا صاحب التيسير نقل في كتابه في فضائل الصحابة عن عبد الرحمن بن أبي عميرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لمعاوية اللهم اجعله هادياً مهدياً (قلت) نعم هذا حديث رواه الترمذي وقد تكلم عليه ابن عبد البر إمام المحدثين ومرجع المسندين في كتابه الإستيعاب في تراجم الصحابة فقال في ترجمة عبد الرحمن ابن أبي عميرة راوي هذا الحديث عبد الرحمن بن أبي عميرة لا يصح له صحبة ، وقد روى عنه أربعة أحاديث لا تصح كلها ، وسرد تلك الأربعة وأحدها حديث معاوية هذا ومن

ثمة إتفق الحفاظ على انه لم يصح في فضـائله شيء والا فلو صح حديث التـرمذي هـذا لحكموا بـه ، ومن العجب الذي ينبغي أن يتنبه له ان ابن الديبع قال في كتابـه التيسير مـا لفظه وعن عبـد الـرحمن بن أبي عميـرة وكـان صحـابيـاً ثم روى الحـديث أعني بذلـك انه زاد وكـان صحابيـاً ولم تجر عـادته بذكر ذلك في سائر الصحابـة انما يقـول عن فلان وهـو إشارة إلى خلاف ما قاله ابن عبـد البر وهـو العمدة في الصحـابة ، وقد تبعه أعلام أئمة الحديث وسلموا له وان إليه المـرجع في الحـديث متناً واسنـاداً سيما في الصحـابة ومـع ذلك فلو ثبت ذلك لكان قد خالف قول الحفاظ كما قد عـرفت وهذا أمـر لا يزال أهل الحديث يذكـرونه في تـرجمة معـاوية أعني انـه لم يثبت في فضائله شيء فيقطع النظر عن هذا الحديث .

(فان قلت) فهذه الأمهات قد زعمت انهـا أصح كتب الحديث فما بال هذا الحديث لم يثبت ؟

(قلت) انمـا الإجماع واقـع على أن هـذه الكتب من أصح كتب المسانيـد لا ان كل مـا فيها لا نـزاع فيه ولا كـلام لأهل الحديث فكم قد تكلموا على حديث فيها سيما في غير الصحيحين وبينوا وجه الضعف فيه وأعلموه بشيء مما هو في علوم الحـديث بـل هم يعلمــون علوم الحـديث في جميــع الأحـاديث فلكل فـرد فرد منهـا حكم باعتبـار ما هـو عليه في

نفس الأمر وهذا هو الحفظ الإلهي ، فما كل ما هو محرر في كتب الحديث هذه جميعها له حكم الصحة ، بل كل كتاب منها قد أخذ على صاحبه شيء وأقلها مأخذاً على مؤلفه الصحيحان وهذا أمر قد ذكره أئمة الحديث أنفسهم في كتب علوم الحديث وكم قد تتبع الحفاظ الترمذي فردوا عليه فيما صححه أو فيما حسنه فهذا الحديث المذكور في معاوية قد اجتث من أصله بحكم حافظ الأمة وتبعه الحفاظ على ذلك فلا يبال به على انه لو لم يكف الأمر فيه بكلام الحفاظ لكان لا يعارض ما هو عندك في شأن معاوية وكنت تجد لهذا مجالاً من التأويل أقله ما قد قيل إن دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم موقوف على مشيئة الله وانه قد دعا بدعوات لم تجب ونزل عليه ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ الآية وذكر شراح الحديث وجه الحكمة في ذلك ولكنه لا حاجة إلى ذلك هنا للقطع بعدم صحة الحديث ولا ثبوته * .

وبالجملة فهذه الأعذار عن اقتباس علم الحديث مما ينبغي للطالب الصادق اطراحها وأن لا يصده عن المورد كدر شيء خارج وما أحسن قول الشاعر :

أصغي إلى قول العذول بجملتي *
لسماع ذكركم بغير ملال

لتلقطي زهرات ورد حديثكم *

من بين شوك ملامة العذال

واعلم انه لا مزيد على هذا في الحض على العلم وأخذه من كل منقول وقد علمت ما سقته لك في علم الفروع فإذا كان ذلك في أقوال الناس فما ظنكم بأقوال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فالطالب الفهم يتطلع إلى كل ما ألّف في السنّة من الأحكام والسير وغير ذلك ومن شغل بعلم الحديث سماعاً وبحثاً أعني رواية ودراية فانه يبحث في عدة من العلوم فتراه يبحث في اللغة فيستثمر الفوائد النافعة له في ذلك المقام وغيره فان بسط كفه في الأخذ من اللغة وحفظها حصل علماً جماً كالنهاية والفائق والغريبين وغيرهما ثم تراه يبحث عن أسماء الرجال فيحصل على علم التاريخ فيطلع من أخبار الناس على ما هو مطلب للنفوس ومستروح للأرواح ، ثم ان نظر في الأدلة والترجيحات فلابد أن يستحضر القواعد الأصولية ويكون له عند ذلك زيادة التحقيق لتلك القواعد نفسها أعني قواعد الأصول إذ عند الأعمال للقاعدة يظهر لصاحبها باعتبار تباين محلات الأعمال واختلافها زيادة تقرير تلك القاعدة أو تقييد ، ثم ان هذا التحصيل لمن أراد أن يتوسع في الأخذ عام في شروح تلك الكتب فقد صنعوا الصنع هذا وأخذوا من كل العلوم بحسب ما تقتضيه المطالب

ومع ذلك فلم يستوفوا كل ما يجب النظر فيه فكم ترك الأول للآخر ؟ فالبركة في علم الحديث ظاهرة واستمداده لكل علم واضح هذا وما كنت أظن أنه يحوج الدهر إلى أن يدعي الناس إلى الحديث الذي هو قوام الدين وما هو الا بمثابة من يدعو إلى استعمال الطعام والشراب مما هو من ضروريات الحياة كيف العدول عنه ؟ وهو شفاء الصدور وطمأنينة القلوب وجلاء الصداء ، وكل الفوائد الدينية والدنيوية مستثمرة من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم بل هو الدواء النافع لا دواء النفوس بسماع لفظه تحضر القلوب لذكر الله وتخشع الجوارح لموقع خطابه البالغ كل مبلغ وهو منبع العلوم لا تنتهى عجائبه فاحرص على ذلك وعض عليه بالناجذ فان الذى رأينا عليه آباءنا ومشايخنا ، وسمعنا عن أجدادنا ورأينا بخطوط المتقدمين من أهل البيت ، وعلمناه وعلمه كل من له أدنى معرفة بحالهم هو نقل كتب الحديث درساً وتدريساً ونسخاً وتحصيلاً لم يمنعهم ما منعك مما ذكرت . واعلم أن كلام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم متميز عن كلام غيره غير مختلط بمذهب جامع الكتاب ولا حرف منه ولا شاهد له فخذ كلامه ودع عقيدة من خالفك وعلى هذا درج الناس ، وان المباين لهذه الكتب مباين لطريقة أهل البيت فقد وقع في عين ما منه هرب والواجب

عليه الإقتداء بهديهم هذا وان التطويل في هذا البحث بعد ازاحة الشبهة التي قد علمت أنه لا التفات إليها من الأمور التي يعجب لها أهل العلم إذ أقل أحوال من تلقن العلم أن يعلم أن منبع العلوم جليلها ودقيقها هو كلامه صلى الله عليه وآله وسلم فهو قوام جسم الإيمان لا يستغنى عن الإغتذاء منه من نشأ على ملة الإسلام . هو الدواء للقلوب من مرض الغفلة ، عند ذكره تلين الأفئدة ، والذي جرى عليه السلف من علماء الزيدية هو درس هذه الكتب وتدريسها والإعتماد عليها والإحتجاج بها وهذا جار فيما نعلمه من عهد الإمام عبدالله بن حمزة إلى الآن فتلك الكتب مشتركة بين جميع الأمة كالكتاب العزيز ، ثم ان الشيعة هم رواة تلك الكتب أعني ان الأسانيد التي اعتمد عليها أهل الأمهات كثير من رجالها شيعة ومنهم الغلاة في التشيع ومع ذلك فهم مجتمعون في روايتها يروي الشيعي عن السني والسني عن الشيعي وكم في مسند البخاري من شيعة بل بعض مشايخه من علماء الشيعة وهو ثقة مأمون كما قالوه وكذا في سائر رجال الإسناد وفي كل طريق لا يكاد يخلو السند عن شيعي وهذا أمر معروف مشهور يعرفه من نظر في تراجم الرواة دعْ عنك من اشتهر بالتشيع من أهل التآليف المشهورة كأبي نعيم الفضل بن دكين وأبي يعلى وعبد الرزاق وسواهم وكان

عادتهم رواية الشيعي عن الشامي ورواية الشامي عن الشيعي والمراد بالشامي مقابل الشيعي فهذه العبارة جرت على ألسنتهم فيقول ابن معين فلان كذا الا أنه شامي ومع ذلك فالثقات عندهم معروفون من أي فرقة فكم من شيعي ثقة وكانت عادة السلف قبول الرواية عن المخالفين في المذهب ، وعلى ذلك جرى أهل الحديث ، وتدل على ذلك الأسانيد فانك تجد الشيعي يروي عن مخالفه وكذلك المخالف عن الشيعي والقصد في ذلك رواية كلام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عمن يظن صدقه فإذا قد حصل الظن المذكور قبل ولو من مخالف في الإعتقاد ، على هذا درج السلف ، ويجب أن يكون عليه مدرج الخلف إذ لا سبيل إلى تبديل ذلك ، فقد رويت السنة ودونت وحفظت هكذا أعني من الطرق المشتركة بين أهل المذاهب المتباينة وقد ذكر المؤيد بالله في الإفادة فصلاً في وجوب الرواية عن المخالفين في الإعتقاد حتى عن الخوارج قال لانهم يرون الكذب كفراً هذا معنى ما أراد ، وقد قال بعض السلف من أهل الحديث لو تركنا الرواية عن المخالفين لتركنا كثيراً من السنة * .

فاعلم أيها البصير أن تلك الكتب التي هي كتب السنة ليست لشافعية ولا حنفية ولا شيعية ولا أشعرية ولا تنسب إلى

فرقة بل هي إسلامية إيمانية محمدية إلهية فخذ منها أساس دينك فعنها أخذ كل متمذهب وبها تمسك كل متدين وان كنت تلتزم أن تهجرها لأجل انه أخذ المخالف مذهبه عنها فاترك أيضاً كتاب الله فقد أخذ منه كل متمسك بالإسلام من كل الفرق على تباين مذاهبها واختلاف مطالبها وهذا هو سر الوسع الإلهي والرحمة * .

(فان قلت) قد نهى عن الإختلاف .

(قلت) نعم لكن الإختلاف المنهي عنه هو ادعاء بعض أهل الديانات انه على الصواب وخصمه على الخطأ كما تقدم في حديث أبي لبابة وانما الوجه أن يأخذ الإنسان بما ظهر له انه الحق ولا يؤنب مخالفه الا بما علم انه خلاف ما علم من الدين ضرورة . وأما الظنيات من فروعٍ وأصولٍ فالواجب حمل المخطىء فيها على السلامة فالإتفاق في الأمة هو أخذ كل منهم عن السنة والكتاب في الجملة وان اختلفوا في خصوص المسائل وتفاصيلها مع عدم تخطئة البعض للبعض فان خطأ كل منهم الآخر فقد وقع الإختلاف وهذا بحث لا يكاد يرتضيه أحد لما جبلت عليه النفوس ولما قد تقرر واستمر ووقع عليه تحرير المؤلفات بين المختلفين من رمي كل طائفة للأخرى بالقواذع وقل من أنصف وذلك أن من صح عنده وجه من وجوه الدلالات أخذه الغضب عند

مخالفته حمية منه على شريعة الله بقدر مبلغ علمه ولو اتسع قليلاً لوجد مجالاً للتأويل فيما عدا من خالف الضروري والله أعلم * .

(فان قلت) فقد روي عن الهادي يحيى بن الحسين شيء في البخاري * .

(قلت) هي رواية مغمورة مجهولة لا أراها تصح عنه لقرب العهد بين خروج الهادي إلى اليمن ووفاة البخاري ويبعد انتشار كتابه حتى بلغ اليمن في تلك المدة ويكون عليه الإعتماد بين المسلمين والحال انه انما ظهر وانتشر عن الفربري فكل روايات من أسند البخاري إليه وهو في العصر الذي خرج فيه الهادي إلى اليمن ومع ذلك فقد ذكر الإمام القاسم بن محمد أن تلك الرواية ان صحت عن الهادي فهي متأولة بما هو المعروف من مذهبه من عدم قبول الرواية عن جماعة من الصحابة لاعتبار عدالة الصحابة عنده كغيرهم من الناس ، وأهل الحديث قد علموا بالجرح والتعديل فيمن عدا الصحابة فروايتهم عن المغيرة ومعاوية وعمرو وغير هؤلاء عنده غير مقبولة فهذا مراده وهذا تأويل حسن ان صح شيء من ذلك والا فما أظنه يصح ، فقد علم أن الشيعة لا يتجاوزن عمن حارب أهل البيت وسبهم لاعتقادهم أن ذلك حرب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وسب له وذلك حرب

لله وبهـذا جاءت الأحـاديث المتكثـرة فهـذا أحـد المـذاهب المختلف فيها وكل يدعي انه أخذه من الكتاب والسنة فمن لا يقبل تلك الأحاديث لا يحكم بصحة ما في الكتاب كله وهذا تأويل الإمام القاسم بما يؤيد عندك ان كتب الأحاديث متلقـاة بـالقبول عنـد أهل البيت عليهم السـلام فكيف لا وهم حفظة السنة والكتاب * .

قـال في الأم مـا لفـظه انتهى مـا نقـل من خط المؤلف جزاه الله خيراً .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيـدنا محمد وعلى آله الطاهرين .